بإجازة من وكله اتفاقا لان الموكل الأول لو اجازه جاز كما لو باعه فضولي فبلغ الوكيل والموكل فاجاز يجوز كما في البدايع وفي مختصر الظهيرية الوكيل بالبيع او الشراء اذا وكل غيره فباع ذاك الغير او اشترى والأول حاضر فهو لازم ثم اذا باع واشترى بحضرة الأول فالعهدة اي حقوق العقد ترجع الى الأول على ما ذكره البقالي وفي حيل الأصل والعيون ترجع الى الثاني قال الزيلعي وهو الأصح وفي خزانة الاكمل فيمن وكل غيره بالقيام على داره واجارتها قال ليس له ان يوكل في ذلك غيره اما لو امر غيره فاجر وهو حاضر جاز ذلك وكذا وكيل البيع بخلاف ما لو كان وكيلين فباع احدهما لم يجز اه الا الطلاق والعتاق اقول يزاد على ذلك الوكيل بالخصومة والوكيل بقضاء الدين فانهما وكلا ففعل الثاني بحضرة الأول لا يجوز كما في ثم المجمع لابن ملك وفي الولوالجية ولو وكل رجلا في خصومة او تقاضي دين او بيع او شراء او طلاق او نكاح او نحوه فوكل الوكيل غيره لم يجز الا ان يفعل بحضرة الوكيل الأول فان وكل وفعل الثاني بحضرة الأول فان كان بيعا او شراء يجوز وما عدا البيع والشراء من الخصومة والتقاضي والنكاح والطلاق وغيرذلك هل يجوز ذكر عصام في مختصره انه يجوز وذكر محمد في الأصل انه لا يجوز فانه قال اذا فعل الثاني بحضرة الأول لم يجز الا في البيع والشراء وهو الصحيح والفرق هو ان الوكيل بالطلاق وما شاكله رسول لانه لا عهدة عليه والرسول ينقل

عبارة

عبارة المرسل فاذا امر غيره فانما امر بنقل ملك الغير فلا يصح الامر واذا لم يصح صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة فاما الوكيل في باب البيع امر الثاني بما يملكه لانه امر بالبيع وهو مالك للبيع بنفسه فالعبادة في البيع له حتى كان حقوق العقد له وكان ينبغي ان يصح البيع الثاني حال غيبة الأول الا انه لم يصح لانه لم يحضر هذا البيع رأيه والموكل انما رضي بزوال ملكه اذا حضر راي الأول حموي كما في فروق الكرابيسي اقول الصواب كما في فروق المحبوبي وعبارته امر رجل رجلا بان يوكل له انسانا بشراء شيء ففعل المأمور واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على موكله وهو المأمور ثم المأمور على الآمر ولا يرجع الوكيل على الآمر ابتداء اه ومنه يظهر ما في عبارة الملم من الخلل حموي وفيما ادعاه من الخلل نظر اذ لا خلل في كلامه ولعله اراد بالخلل ما سبق من التصويب في فروق الكرابيسي بفروق المحبوبي الوكيل اذا كانت وكالته عامة الخ اقول هذا هو الأصح وعليه الفتوى كما في البزازية قال محمد رحمه الله سبحانه وتعالى انت وكيلي في كل شيء تفويض للحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا بالحفظ ايضا لجهالة وجه الاستحسان انها تبنى على الحفظ وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يملك العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امراتك او وهبت عبدك او وقفت ارضك في الأصح لا يجوز وفي فتح

Copyright King Saud University